عقب ما نقل عنه فيما سبق في الخامسة واقره واسقط قول الرافعي عقبه.
ويمكن انها قصدت جعل الابراء عوضا عن الصداق ولذلك رتبت سوال الطلاق
عليه فليكن كما لو قالت طلقني وانت بريء من صداقي انتهى **قلت**
التحقيق ان يقال المتبادر للفهم من قولها ابرأتك فطلقني انما هو
تنجيز البراءة وانها قد تمت فانقطعت العلقة بينهما من حقها فرتبت
على ذلك سوال الطلاق منه لينقطع العلقة بينهما من جهته ايضا
فلهذا يبرأ الزوج مطلقا ويكون طلاقه ان طلق رجعيا وان عبر بقوله
ان صحت براءتك فانت طالق لانه مجرد تعليق على صفة فاشبه
ما لو عقدت زوجته اجارة او بيعا فقال لها ان صح هذا العقد فانت
طالق نعم ان صرحت بانها ارادت ما اشار اليه الرافعي وساعدها
الزوج على ذلك فقد ظهر قصد مقابلة الطلاق بالبراءة من قبلها
وطلاق الزوج مقابلتها في مجلس التواجب والذي يوخذ مما قدمناه
عن الخوارزمي في الخامسة من انها لو قالت ابرأتك عن صداقي على
بالطلاق فطلقها في مجلس التواجب بانت وبرئ عن الصداق ان
يكون الحكم هنا كذلك وقول الرافعي فليكن كما لو قالت طلقني
وانت بريء عن صداقي مشعر به وليس صريحا فيه لانه كما قال السراج
البلقيني لم يبين الحكم في الصورة المقيس عليها ولم يبينه البلقيني
ايضا بل اقتصر في الحواشي على كونه لم يبين حكمها الا انه نقل قبل ذلك
ما قدمناه عن الخوارزمي واقره والظاهر ان حكمها كحكمه ولو قال الزوج
طلقتك فابريني فهي على ما سبق عن القاضي والخوارزمي انها
يطلق وتتخير بين الابراء وعدمه وبه صرح في الانوار **قلت**
ويمكن ان يجري فيه ما سبق من بحث الرافعي لانه قصد جعل الابرا عوضا

عن الطلاق

عن الطلاق ولذلك رتب السوال للبراءة عليه فليكن كما لو قال
طلقتك بالبراءة من صداقك ويأتي فيه ما قدمناه من التحقيق من
تصريح الزوج بارادته ذلك وربما يفهم مما سيأتي عن الولي العراقي
وشيخه البلقيني في السابعة ان محل وقوع الطلاق بالبراءة الصحيحة
انما يكون فيما اذا اراد الزوج تعليق الطلاق عليها فقط لانها اذا كانت
هي البادية فان علقت البراءة على الطلاق لا تصح البراءة وان نجزتها فقد
برئت ذمته قبل ان يطلق فيكون الطلاق رجعيا وهو مخالف لما صرح
به الخوارزمي فيما اذا قالت ابرأتك عن صداقي على ان تطلقني ونحوه وقد
نقل الولي العراقي كلامه في ذلك عن نقل شيخه البلقيني في مختصر المهمات
واقره وكذا نقله واقره الزركشي وغيره لكن سبق عن الاذرعي ما
يقتضي ان فيه توقفا وبالجملة فهو بالمصرح به في المذهب وليس معناه
تصريح بمخالفة بل فيما تقدم عن الرافعي ما يشعر به فهو المعتمد ويوجه
بانا ان قلنا الابراء تمليك فالمعنى تمليكه بالطلاق وان قلنا اسقاط
فالعوض في مثله تقديري كما يوخذ مما سيأتي عن البلقيني في السابعة
فالمراد جعلتك بريا من الصداق بالطلاق الذي قابلت طلاقك به
فيسقط باجابتك اليه اخذا من المقابلة فانها دلت على انها لم ترد
محض الاسقاط في الحال وقد اضطرب كلام الشيخين في المرجح من الخلاف
في الابراء هل هو تمليك او اسقاط قال النووي في باب الرجعة من زيادات
الروضة المختار انه لا يطلق القول بترجيح واحد من القولين وانما
يختلف الراجح بحسب المسائل وظهور دليل احد الطرفين انتهى فقد يقال
ان قرينة المقابلة بين البراءة والطلاق ظاهرة في ان المعتمد
هنا التمليك لوجود ما يدل عليه فهو المعتمد هنا وينبغي طرده فيما

Copyright © King Saud University